قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩

بإصدار قانون المحكمة العليا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحكمة العليا بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — يصدر أول تشكيل للمحكمة العليا بقرار من رئيس الجمهورية ، ويتضمن تعيين رئيس المحكمة ونوابه والمستشارين دون تقيد بإجراءات التعيين أو قواعد الأقدمية .

مادة ٣ — إلى أن يصدر قانون خاص بالإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا تتبع فى إجراءات رفع الدعوى وتقديم الطلبات الى المحكمة والفصل فيها وتحديد الرسوم المستحقة عليها الأحكام المعمول بها أمام مجلس الدولة .

مادة ٤ — تبدأ المحكمة العليا عملها فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٩

مادة ٥ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون المحكمة العليا

مادة ١ — تنشأ محكمة عليا تكون هى الهيئة القضائية العليا بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — يكون مقر المحكمة العليا مدينة القاهرة .

مادة ٣ — تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين . وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين .

مادة ٤ — تختص المحكمة العليا بما يأتى :

(١) الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم . وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا لخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع . فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

(٢) تفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى وذلك بناء على طلب وزير العدل ، ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزما .

(٣) الفصل فى طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام وذلك إذا كان تنفيذ الحكم من شأنه الإضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو الإخلال بسير المرافق العامة .

ويقدم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة العليا من النائب العام بناء على طلب الوزير المختص .

ولا يجوز من وقت تقديم الطلب تنفيذ الحكم إلى أن تبت المحكمة فى الطلب .

وتصدر المحكمة أمرها بوقف تنفيذ الحكم أو بتعديل طريقة تنفيذه أو برفض الطلب .

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ الحكم أن تتصدى للفصل فى موضوع النزاع .

(٤) الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية .

مادة ٥ — يكون رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق الإيداع بقلم كتابها.

وتتبع فى شأن المواعيد والاجراءات الخاصة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة الأحكام الواردة فى هذا الخصوص فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى هذا القانون .

مادة ٦ — يشترط فيمن يعين مستشارا بالمحكمة العليا أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية وألا تقل سنه عن ثلاث وأربعين سنة ميلادية . ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(١) المستشارين الحاليين أو من فى درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية المختلفة ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها مدة ثلاث سنوات على الأقل .

(٢) من سبق لهم شغل وظيفة مستشار أو ما يعادلها فى الهيئات القضائية لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

(٣) المشتغلين بتدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة فى وظيفة أستاذ لمدة ثمانى سنوات على الأقل .

(٤) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا لمدة ثمانى سنوات على الأقل .

مادة ٧ — يعين رئيس المحكمة العليا بقرار من رئيس الجمهورية ، من بين أعضاء المحكمة العليا أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم شروط التعيين المبينة بالمادة السابقة .

ويجوز تعيين رئيس المحكمة دون تقيد بسن التقاعد .

ويكون تعيين نواب رئيس المحكمة ومستشاريها بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويحدد قرار التعيين الوظيفة والأقدمية فيها .

ويكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونوابه والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٨ — يحلف أعضاء المحكمة العليا قبل مباشرة وظائفهم يمينا بأن يحكموا بالعدل وأن يحترموا القانون .

ويكون حلف رئيس المحكمة اليمين أمام رئيس الجمهورية .

ويكون حلف نواب رئيس المحكمة ومستشاريها أمام رئيس المحكمة العليا.

مادة ٩ — أعضاء المحكمة العليا غير قابلين للعزل .

على أنه إذا فقد أحدهم الثقة والاعتبار أو أخل إخلالا جسيما بواجبات أو مقتضيات وظيفته جاز إحالته إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على تحقيق تجريه معه المحكمة . ويعتبر فى إجازة حتمية من تاريخ قرار رئيس المحكمة بإحالته إلى التحقيق لحين البت فيه .

مادة ١٠ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تسرى فى شأن أعضاء المحكمة العليا جميع الضمانات والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة للمستشارين وفقا لقانون السلطة القضائية .

وتتولى المحكمة العليا اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية بالنسبة لأعضاء المحكمة .

مادة ١١ — تحدد مرتبات رئيس وأعضاء المحكمة العليا وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

ولا يجوز أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

وتسرى فى شأن أعضاء المحكمة العليا الأحكام المقررة للعاشات بمقتضى قانون السلطة القضائية .

مادة ١٢ — تكون جلسات المحكمة العليا علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام أو فى الأحوال الأخرى التى يحددها القانون ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية .

وتسرى على الأحكام التى تصدرها المحكمة العليا ونظام الجلسات القواعد المطبقة أمام محكمة النقض .

مادة ١٣ — تكون أحكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ١٤ — يقبل للمرافعة أمام المحكمة العليا المحامون المقبولون أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا .

مادة ١٥ — يكون للمحكمة العليا كبير كتاب ووكيل له وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين وغيرهم من العاملين .

وفيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون أو فى قانون السلطة القضائية تسرى فى شأن هؤلاء العاملين الأحكام العامة للعاملين المدنيين فى الدولة .

ويكون لرئيس المحكمة العليا بالنسبة لهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

وتشكل بالمحكمة لجنة لشئون العاملين بها من ثلاثة من المستشارين فيها يختارهم رئيس المحكمة ومن كبير كتاب المحكمة ووكيله، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين بالمحكمة من تعيين ونقل وترقية وعلاوات .

جدول

المرتبات المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون المحكمة العليا

رئيس المحكمة العليا	يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش .
نواب رئيس المحكمة	يعاملون معاملة رؤساء محاكم الاستئناف من حيث المرتب والمعاش .
المستشارون	يعينون بمرتب ١٤٠٠ ج — ٢٠٠٠ ج بعلاوة ٧٥ ج سنويا .

ويمنح كل من نواب رئيس المحكمة بدل طبيعة عمل قدره (٤٠٠ جنيه سنويا) .

كما يمنح المستشار بدل طبيعة عمل قدره (٣٠٠ جنيه سنويا)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بشأن المحكمة العليا ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى للهيئات القضائية .

ويتولى المجلس الإشراف على الهيئات القضائية والتنسيق فيما بينها ، ويبدى رأيه فى جميع المسائل المتعلقة بهذه الهيئات ، كما يتولى دراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية .

مادة ٢ — يباشر المجلس الاختصاصات الآتية :

(١) الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى والمجلس الاستشارى الأعلى للنيابات بموجب أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه أو بموجب أى قانون آخر .

(٢) الاختصاصات المقررة للمجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ، أو للجمعية العمومية للمجلس فيما يتعلق بشئون أعضائه بموجب قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أو أى قانون آخر .

(٣) الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى بإدارة قضايا الحكومة بموجب قانون إدارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه أو أى قانون آخر .

(٤) الاختصاصات المقررة لمدير النيابة الإدارية واللجنة المشكلة برياسته طبقا لقانون النيابة الإدارية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه بالنسبة لتعيين وترقية أعضاء النيابة الإدارية .

مادة ٣ — يرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيس الجمهورية .

ويشكل المجلس على الوجه الآتى :

وزير العدل	نائبا لرئيس المجلس
رئيس المحكمة العليا	أعضاء
رئيس محكمة النقض	
رئيس مجلس الدولة	
رئيس محكمة استئناف القاهرة	
النائب العام	
رئيس إدارة قضايا الحكومة	
مدير النيابة الإدارية	
أقدم نواب رئيس مجلس الدولة	
رئيس محكمة القاهرة الابتدائية	